بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب النكاح وما يتعلق به

هذا هو صيغة المتاخرين من المالكية انهم يقدمون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث فلذا قال ح والمصنف في مختصره قال في ضيح نقلا عن ابن راشد ونصه في النكاح اربع فوائد الاولى وقوع فروع الشروط الثانية التنبيه على النزل العالية على النزل السافلة ثم انه اذا اوصى النزل وعلم ان له اذا عمل الخير قاموا اعظم سارع في فعل الخير اي لما موجب من تلك النزل وما سواها مكم واتم واحسن واتقن وسواء النزل بالتكرار وبعده تعالى الشارة المسارعة في تنفيذ ارادة الله تعالى ورسوله اقتدا ارادة تعالى والله ارادة بقاء العمل الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة رسوله فلقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة الرابعة بقاء الذكر ورفع الذكر بسبب دعاء الولد الصالح والله اعلم قوله تعالى الوطء والعقد لا يقتضي انه حقيقة فيهما وليس كذلك بل هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع بالعكس قال ابن حجر النكاح في اللغة الضم والتداخل واكثر استعماله في الوطء وقد يسمى به العقد لكونه سببا فيه ثم قال وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ورد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الا في الوطء في التحليل الثابت بالسنة والا فالعقد لا يرفعه لان معنى قوله حتى تنكح حتى تزوج اي يعقد عليها ويفهم منه ان ذلك كاف لا يشترط

السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد من ذكر الفضيلة ثم وما هجمة ابن عمر نقل لابن عبد السلام قال في ضيح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد منهما او في احدهما وهل هو حقيقة قال والاقرب انه حقيقة لغة في الوطء وفي الشرع في العقد ثم حكى كلام ابن عبد السلام قائلا وما ذكر الخلاف من نص بالاول هل تحرم على ابنه وابيه على انه حقيقة في الوطء او لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في العقد واشار اليه في المختصر بقوله وفي الزنى خلاف وفي الرسالة بقوله ولا يحرم بالزنى خلافا لقول عمر ابن عروة بينة قبله اعترض بان رفع ريقه غير جامع لخروج صورتين منه الاولى اذا اشتمل اجنبيا واحدا على العقد وزوجه الثانية اذا لم يشتمل واحدا وزوجه ايضا وجعل العشو بمعنى ان العقد تلزم النكاح بدليل انه لا حد على الزوجين وانه يفسخ بكلام والكلام في نزع النكاح واجاب ابن عرفة بان الاصل انه نكاح لقول ابن رشد عن جده للشبهة لا لثبوت النكاح ه واجيب ايضا بان الكلام انما لزم من اخذه منهما بالعقد لا لثبوت النكاح قال حش تحرير قول ابن عروة بينة قبله خرج في ازالة رفع فيه الزهر بلا شاهدين ليس بنكاح وفرد كم ابن عروة وغيره انه يفسخ بكلمة والكلام في نزع ثبوت النكاح بمراتبه في الزاي والجواب ما ذكره ابن رشد في المقدمات ان الكلمة الزمنا ما له لانه يقول تزوجت بشاهدين عدلين فيوقع بحمة النكاح والاقرار بواحد فرار وفسخنا له حيث لم نعرفه وذرئ عنه اقر للعشو لعدم ثبوت ادرؤوا المدرؤة بالشبهات والعشو شبهة انكر بشبهة وكلام ابن رشد في الشرح ما فهمه فلت وابن ابن رشد في البيان مثل ما نحمه وهذا ان اقر ابو الزوج وان يكون الدخول ماشيا او يكون من العقد شاهد واحد فيزال العذر بالشبهة ه وكلامه كابن عرفة يقتضي ان الشبهة من الشاهد الواحد والعشو خلاف ما يقتضيه

اقر بعد الزنا بعد الشهود او الاجماع على الاخر والعقد لغة الزنى وتجتهد به كلامه وقبل عقد وقبل الزنى كذا قال في الزنى

تحبيس الحاج عبد الواحد ابن جلون على الخزانة العامة بفاس بلا اوغير قابله حسبه

تعريز حشم من نصره على الفسق والله اعلم وقوله لان المعاوضة
منها غير مقصودة ح قال الفراء في الزجاجة فاعرف العقود منها مشتمل
على المعاوضة كالبيع والاجارة وغير مشتمل عليها كالوصية والهبة
والابراء ومترددة بين القبيلين كالنكاح فانه تشتمل عليه المالية
وسر غير مقصودة بل المواعلة والمكارمة محصل الشبهة ورد
الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول جوزنا للمالية عن الضياع في
احد العوضين او في كليهما لا في مقصودة تتميمة الاقوال وبهما خلاف
بزالك منافيها العقد قلنا لك نهي عنهما وقالا معاوضة فيه
في غاية العقود عن قصد التتميمة بل هو مجعولة للمال قلنا فقد الغرر
والجهالة قلنا لك جوزنا منهما في ذالك قارفا سر الصحيح على البيع بالغرر
عكسهم كما قرر فتعين انما نهى عنهما فلهذا السر جوزنا الغرر والجهالة
في الخلع فكلفنا وجوزنا في مهر النكاح ما خف فيهما لتوسكمه
بين القبيلين وسكننا له فيهما فعلى منزلة الفاعرة تخرج فروع المذهب
وتكثر منها الغرر في بين الاثواب ويكفي ان الغرر قوله لك رحمة الله
ه وقوله ولو قال اعتق على الثلث ح قال الرضاع وقوله على مجرد
من المعقود عليه ومن اسم مفعول من جرد ومن مبتدأ قبل الاضافة
للمتعة اي المتعة المجردة بمعنى انها المقصودة ومن بيان اضافة شيء
اليها والمتعة مقلوبة قلنا لك عروضها ومن اعم من الثلث لان
التمتع يكون حسيا كالركوب والاكل والشرب والمفرقات ومعنويا
كالجاه والولاية ثم اخرج الامور المعنوية بقوله الثلث ثم اخرج
من الحسية الثلث بالخلع والشراب بقوله بادية ونحن
بعض المشايخ انه اخرج به العقد على الجنية وفيه عندي نظر
وقول الرضاع من اعم منه ينكح فيه مثل الامة باعتبار الثقة او
موجبه اهملاع والا يكفي في قراءتهما فان احدهما يغني عن الاخر
ثم رايت لشيخنا المشايخ رحمه الله انهما مترادفان وقال عنه
والفيه اشار تو بقوله لكبالا فيما يكفي وقوله ومثل الاجارة

لان المعاوضة منها غير مقصودة والمعقود عليه والزائد تعود الى النكاح
وخرج بقوله على مجرد منعة الثلث
العقد على المنافع
والكراء والعقد
على الرقاب ومن
البيع والزفاف
عقد على الثلث
لكبالا فيما يكفي

والكراء العقد وبينهما ان الاجارة تتعلق على منافع من يعقل والكراء
على منافع من لا يعقل وقوله بتبار الخ لم يبرح شيئا وانما المقصود منه
الزيادة في الايضاح والتبار وفيه نظر يكفي مما نقلناه عن الرضاع
وقوله حال من الثلث خلافا لابي ثم عاشر فانه اثر عاشر غير جيد
وهو يخرج على الفقه بل اعراب الرضاع مزايا يوافقه لان المعتق للسنة
انما هو الثلث لا العقد كما يلة للناكح حيث قال وفي الدخول الخ
للاشهاد ح وقال ابي في اعراب اثر عاشر نكم والكلام ما للرضاع
في الاشهاد ح لتيسر بشركم في العقد بل في الدخول فيكم كما يلة وقوله
غير عالم بما فرضناه متعلقا ح اخرج به العقد على ذاته مقيدة بالقيود
المذكورة والعقد فرعالم بتحريم المتعة بتلك الاقيد كالعقد على الامة
والعمة وغيرهما ذالك من المحرمات في كتاب الله عز وجل بان ذالك ليس
بنكاح بل حكمه حكم الزنى والسفاح فلا يلحق فيه ولد ولا يرث ابوه اعم
لقوله الدليل على التحريم مما على القول المشهور في ان ذلك مقصور على
ما حرمت المتعة فيه بكتاب الله تعالى ولذالك قال لك وهما الكتاب على
المشهور ثم اشار الى القول الاخر ان ذلك لا يقتصر فيه على تحريم
الكتاب بل ذالك على فيما وقع تحريمه بالكتاب او بالاجماع والثبوت
اشار بقوله او الاجماع على الاخر والثانية اعم من الاولى لان
يخص التحريم بالكتاب والثانية يعمه بالكتاب او بالاجماع ولذلك
كان القول الاول او يقول او الاجماع على الاخر بتكرير او ان انه اتكل
على كمشهور المعتمد وترك لركاكة العطف وقوله او من حرمها الكتاب
هو شرح ح ومفهوم غير عالم على فرضناه متعلقا اي فارعلم بحرمة
او من حرمها الكتاب ح او من حرمها الاجماع على المشهور او مكلفا على
الاخر والحاصل ان ما حرم بالكتاب يتعرف فيه على انه زنى وان ما
حرم بالاجماع كبنت الاخ من الرضاع اذا عقد عليها عالما بتحريمها
فلا يصدق عليه انه نكاح يثبت فيه لوازم النكاح او لا يصدق عليه
ذالك ويكون فيه حكم الزنى فقوله المشهور ان حكمه حكم النكاح والقول

وفي الثلث
وقيل الخبر
وقوله غير
البينة وقوله
حال من الثلث
متعلق بالنفي
الثلث ان كان
الاول
فيهما
الحالة
تبعث على
مع ان
عليه
وقوله بينة
عليه
وقوله
الرضاع
الرضاع
تمام
الرضاع
متعلق
غير عالم
فرضناه
غير
متعلق
زنى
بالكتاب
او بالاجماع
من الرضاع

او انما يكون زنى اذا كان تحريمها بالكتاب لا غير وقول المشهور الثاني ومن اعم قوله اعم مما
الكتاب على المشهور ح ولذا قيل هو ابنة او الكتاب او الاجماع على الاخر من هو الصواب

الذمي أن حكمه حكم الذمي فالأول يعزر بعزر حره وبالثاني والولد به والثاني
عكسه فالأول يراعى المحرمات بالكتاب فقط وما حرم بالاجماع
لا يكون حكمه كذلك والثالث يراعى فيما يشمل الأمر وبالاعتبار الثاني
النكاح: البيت: النكاح مشتراحيم واجب وما عكسه عليه وبالاعتبار
يتنازع فيه الثلاثة عمل قدمته من يعيزه وقد قيل رحمه الله الاشكاع
الخنفسة فشيخ إلى الزيادة الثالث في النساء والرجال فقال
لمن تكرر وتقرر حراق * للزوج والزوجة فله بالزواج
نقله عنه جشم في شرح المختصر قول تو على من قدر عليه وخاف
الزنى بتركه فانه يجب عليه اذا لم يقدر على التسري ولم يكفه الصوم
وجبا واحد من الثلاثة والنكاح أولى فله في الشامل وقال ابن عرفة
ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن فرقها وسترها إن به بالنكاح
وقوله لمريد النسل وكذلك يستحب اذا رغب فيه ولم يرج النسل
كما يأتي له في قوله وان عمل فيه المرشد فقد نفسه قال الحنفي وان
كان له ارب في النساء أي انه يقدر على التعفف او كان له ارب له ولم
منه النسل كان متزوجا ونعم ان الراغب اقل ان يخشى العنت لا جاز
خشي العنت وجب عليه وان لم يخشه فرض انه رجى النسل الخ لا ولو
نكحه عن عبادة غيره واجبة كما مر كلامهم وقوله لمن
لم يرج النسل فيه نكح لأنه يقتضي ان من رجى النسل فيباح في حقه
ولو رغب فيه وليس كذلك بل هذا مندوب كما تقدم ونعم الحنفي ويباح
لمن لا نسل له وان كان له في النساء ويقتضي ايضا ان من له فيه
رغبة ولم يرج النسل ونكحه عن عبادة غيره واجبة انه مكروه
وليس كذلك بل مندوب كما تقدم عن ز ونعم ضيح ويكره في حق
من لا يشتهيه وينكح به عن عبادة غيره وفي المنع لا ان يكون لا يكره لمن
لا يجد القوت وفي حق له دون مناعة وقوله وكل من غير الواجب
فغيره نعم وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه فغيرها اذا لم
يوجد توجب تحريم والامتناع كضرر بامرأة بعرج وكمد او نفقة او كشب

محرم وكلاهما يقتضي ان الواجب لا يتغير بشيء قال رب هذا ربما يقبل ابن
بشير والشامل وان هذه أبرزها ابن الفاكهاني من العنت فكلف بترك الزنى
لانه في كفره كما مر فكلف بترك التزويج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم
وانما يعلم مثل هذا عند الاكراه كالمرأة لا تجد ما يستر وفيها الا بالزنى
هو وسلمه رح بشكره عنه وقول قيم فلو برد بارقا فالولي مرتاب ان كان اعف
الضرر غير صحيح لانه يقدر على تركهما لكونهما في كفوه فيجب عليه ثم كهما
ولا يركب واحدا منهما وانما يركب الأعف عند عدم القدرة على الترك كالمرأة
المذكورة وكالمضطر لأكل الميتة وما اشبه ذلك وقوله ولانه يزجر
عن الزنى وارتكاب الحرام وان كان عليه مزاجه فيه تمافق اذ عاهله
انه يجوز له ان يتزوجها وتكون مما الحرام انتزاه فاذا تزوجها زجر عن الكفاح
الحرام وان لم ينزجر كان عليه وهذا كلام تركيبه بلغ الغاية في الشغوف وقول
تهي من اضرار بالمرأة يقتضي بعدم وكمد او نفقة او كشب محرم لا يكثر قال ابن عرفة
يفيد المنع بما اذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوكمد والا جاز النكاح ان رضيت
وان لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الانفاق وانما الانفاق من كشب حرام
فلا يجوز معه النكاح وان رضيت وقوله والاعمل فيه النزع موقوف
الجمهور وعكس غير واحد عن قول وجوبه فتستدل بان اللام في قوله تعالى
ما نكحوا فانكحوا لكم من النساء الآية وفي قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة فليتزوج للوجوب وقد رده غير واحد كابن رشد والمازري في المعلم
ونقل عنه الشروط انه انما يجب عند من له في العمر وان الواجب الفقر
الرجوع الكفر رح وقوله وفي الصحيح يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فتح الغريب فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة بالمد والمرأة والمهر
واخر له مناء التأنيث النكاح والمراد به هنا الفعل الموصل للوكمد كالقراي
في قول النكاح فهو على حذف مضاف لا الوكمد والا لعسر قوله ومن لم يستطع
فعليه بالصوم تأكيد وقوله وجاء بكسر الواو والمد نزع من الخصاء شبه
ما يقطع النكاح من الصوم بذلك اذ امتنع بالفعل انقطع ذلك عنه وقوله

من اضرار بالمرأة وبالمحرم فيعرض الاشكاع الخنفسة كما السبحي والاطل فيه الذي وفي الزيادة تأكيد تأكيد فيه تأكيد بالمعنى وبالمنزوع

الوجهين وانصه فلت كلام الناظم لا يشمل الا الصورة الاولى بدليل قوله والاصح لان
هذه الصورة لا قائل بها بالقسمة ش قلت وما نقله ابن كج عن نوادر الشعبي هو من
الصورة الثانية لا من الاولى كما توهمه عش والله اعلم ولا يجوز قسم زرع او ثمر بالاتفاق
الاربعة صور هذه المسألة فلثلاث الاولى ان يريد قسمة الاصول والثمار معا وعليها تكلم
في البيت الاول الثانية ان يريد قسمة الاصول فقط وعليها تكلم في البيتين بعده الثالثة
ان يريد قسمة الثمار فقط وعليها تكلم في البيت الرابع فاما قسم الاصول والثمار معا فلا يجوز
بل تقسم الاصول على حدتها وينظر بالثمار كما سيبينها وجواز بيعهما وجه تقسيم واما قسمة
الاصول وحدها فان كان ما في الارض زرع وما في الاشجار ثمر غير مأبور فلا يجوز قسم
الاصول اذ ذاك وان كان ما بور احتمل القسمة في الارض والاشجار واما قسمة الثمار
على رؤس الاشجار مثل التفاح والاجاص ونحوها بالخرص فلا يجوز الا الثمر والعنب
فيجوز قسمهما بالخرص لان امر الثمار مبني على الاذن فيهما خاصة قوله ثم ولا فتا او
دوغا الفتا جمع فتة وهي الحزمة التي تربط عند الحصاد والزرع ان يقسم بالمساحة
بقصبة او غيرها وهو قائم على ارضه والعرف يمنع قسمه فتا وجواز بيعه جزافا فتا
كثرة الغرر هنا لاعتبار شروط الاجزاء في الزرع بخلاف البيع فانها تعتبر
الشروط في كرد المبيع وهو الفتا وقوله فمنعتم اذ واجب ووجهه ان ذا لا يجوز
استثناؤه في البيع فالذي يمنعون في الشعر فان ابن ابي زمنين وهو من جميع على اصولهم والزرع
عن مثله ع وقوله التميم راجع لقوله كلاهما فعهما فاعرف وقال ابن زاسنى فيه
وليس فكر زارع قوله ولا يجوز قسم زرع او ثمر لان ذا الذي بعد كيلهما وقبل تناهيه

وهذا بعد الابار وقبل الصيب والله اعلم وقوله وثمر وزرع فعطفوه على الممنوع فجعله
انه لا يجوز قسم ثمر في شجر ولا قسم زرع في ارضه بالخرص ان لم يدخلا على قطعه بان دخلا على
التبقية او سكتا لان القسمة مبادلة وهو لا يجوز بيعه فتعرف على التبقية فبطل بدو
صلاحه فان دخلا على هذا صحا جاز واكلوا بعد اذن على حقيقته ومجاز لانه بالعجمة
والمملكة خاص بالثمر واما جواز الزرع فبالرأي وقوله الا الثمر والعنب فمستثنى من
الممنوع انه يجوز قسم الثمر والعنب بالخرص على شروط اربعة ان تكون حاجة مما متعلقة بان
كان بعضهم ياكل وبعضهم يبيع وان اختلفت بالثمر الاكل كهذا عيالا قائل كثيرا وهذا
عيالا قليلا وان يكون المقسوم منهما قليلا فلا يجوز القسم بالخرص اذا كان كثيرا
ويرجع في القلة والكثرة الى العرف وان يكون فرحل بيعه اي براصلاحه وان يكون بسر
على حدته او رطبا على حدته فلو كان بينهما بسر ورطب وقسما اذن على ان الاخر مما
البسر والاخر الرطب لم يجز وكذا لو كان ثمرا يابسا لان في قسمه بالخرص انتقالا من
اليقين وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو قسمه بالخرص وقوله وفي مفهوم
الناظم انه قوله الا الثمر مفهوم قول الناظم غير الثمر والعنب لانه اخل بشرط
والعلى لا يقسم بين اهله البيت قوله الا ان يكون الجميع دينارا الا ان يكون
الجميع من العين والعرض وفرادهم والدينار فيجوز مثاله ان يترك ذهبا فرد دينار
وثوبا وخمسة دراهم وصرد الدينار عشرة دراهم فاخذ احدهما الذهب والاخر
الثوب مع الدراهم فيجوز لان جميع ما اخذ فرد دينار وقوله او مجتمعا مبتدأ الضمير

وان بكثرة اكل وقل وحل بيعه والخرص بسر او رطب لا تمره وهو مفهوم الناظم وقد علمت ما الخرص
من شروطه واعلم ان الطارئ على القسمة المقتضي لنقضها خمسة استحقاق وفرض في كلام الناظم
وعيب وحكم حكمه ودين وارث ووصية واليها اشار بقوله وينقض القسم لوارث كمهر كعيب
فلانة القسمة الشركة ثم كمهر زائد بتنقض لاجله وهذا اذا كان المقسوم كذا رقيقا كان عينا او
مثليا رجع على كل واحد بما اخذه زائدا على حقه ولا تنقض القسمة او دين كمهر بعد القسم او
وصية كذا الذي فيها الشهر ثم ان كانت الوصية بجزء شائع فيرجع بما فيه قسمة الوارث وهو
ان يكون المقسوم كذا درهما والثلث تنقض ويرجع على كل وان كانت بعدد من دراهم او غيرها فيرجع بما فيه

بمتاعها يرد على البيع والصرف ومثاله تركة ذهبا فدر خمسة دنانير وأربعة أثواب
وخمسة دراهم فوت الأثواب بأربعة دنانير ونصف فأخذ أحدهما الذهب والآخر
الأثواب مع الدراهم قال قلد وأجر من يقسم أو يعدل البيتين فول تولاه يقوم
ح ح إن التعديل هو التقويم وهو قول ابن القاسم وح لابن تعزم لنا فيه كلام عند
قول ثم ذكر مع التعديل والتقويم راجعه ثم وقوله ابن مغيث والأول الظهر
رجحه أيضا ابن عبد البر بقوله هو تحصيل مذهب مالك وح وأجر بالعدد قال حيث
وهذه الأجرة تؤخذ من أهل القسم من كتاب القسم ومن أبي زيد أن أول الاجتهاد
المستأجر للأيتام والشفعاء وذلك جائز وقال غالب بخلاف هذا وكلاهما ضعيف
وقد بينا ذلك في الشرح غاية وهذا كله إن لم يكن للقاسم أجرة بيت المال والا جرى
عليه الآخذ خلفا وقد بينا ذلك في الشرح أيضا وقوله كنسر الحراجيض ونحوها
إلى كنسر النخل والنحل والشواء وقوله والدلالين إلى كما إذا باع السمسار سلعة
لآخر وأجرهم فيها النصف والآخر الثلث وكآخر الشرب فالأجرة عليهم إلى على
الرؤوس أو الأنصباء وقوله حارس الزرع ونحوه إلى كحارس الكرم والمقاثي وأعزال المتاع

وهو ما أشار له بقوله إلا إذا أبى الورثة ما دلوا عمل وجوب أن الشرفوا كلهم أو وأجر ومنهم أو أداء الورثة للتقويم ولهم ما شاء

وأجر أو ضاء القسمة وبقايا الأحق لهم بغير التركة والأصل أن ترجع متحملا والحلي المشترك
لا يقسم بين أهله إلا على أحدهم بعوض معتدل حيث أو كرمية ذلك لتعذره مثلا أو يأخذ
كله ويأخذ الوارث الآخر عينا من نوعه بالوزن أو عقارا أو عروضا أو عينا من غير نوعه لا عرضا
وعينا ولو من غير نوعه إلا أن يكون الجميع فدر دينار أو يجتمعا فيه وأجر ويقسم التركة أو غيرها
أو يعدل إلى يقوم الأصول أو السلع أو غيرها إذا كانت السهام مختلفة كنصف وثلث
وسدس على الرؤوس إلا لأقاسيم وبه عند زيد أصبغ على قدر الأنصباء ابن مغيث والأول أظهر
وعليه العمل ابن سلمون وأجرة كاتب الوثيقة كذلك على الشواء والبيد أشار بقوله كذلك
الكاتب الوثيقة والمقاسيم مفتعي كريقة بالنساء المبرلة هاء الوقف والمقاسيم نعت
فرع ويكون حالا ومفتعي خبر عن الكاتب إلى كاتب الوثيقة مفتعي كريقة المقاسيم حال كونه
كذلك وأخذ الأجرة على الرؤوس قال ابن سلمون وهو حلال لم أخذها عند أهل العلم قال ابن حبيب
والمنقولة عنها أفضل قنبيه ابن الأول العمل عند ابن بشير في الوثيقة والقسم

وبيت الطعام وقوله ونفقة الأولاد على الأبوين على الأبوين يتعلق بنفقة قال
العنتم ووزعت أي نفقة الأبوين على الأولاد وعلى أمر ويعلم الإرث أو الميتات أقوال
وقوله إذا أوصى بعيا هيل من أنواع البر أي كما لو أوصى بتعبير بخبز ونحوه فيشتري
فأكل يوم من غير تعيين لواحد منها أو منكر وذلك إذا أفيه الأول لا تعد والثالثة أشار
والثالث وأجر وصل ربا ضاربين هذه العجاهيل ويقسم المال الموصى به على الأنصبا
ويجعل في الجنة بضم وفي الفرفيز ثلثه وفي تسبيل الماء نصف ثلثه والبقية ذهبت الشرف قسم
وقال البقية التنعيم والأبعاض بينهما ويقسم على الرؤوس ويجعل الثلث جهة من الجهات ثلثه
والبقية ذهبت ابن الماجشون وقوله وسكنى الحاضنة إلى مع العصبة حمل وأجر فإن
سمنون تكون أجرة المسكن بينهما على حسب الاجتهاد وقال يحيى بن عمر على قدر
الجماجم وقوله ونحوها إلى نحو هذه المذكورة التعويض على المعتفين وحصصهم
مختلفة وكقسمة الشركاء والإحياء وعن كثير جبرا وقوله فالراجح فيها
مختلف أي فالراجح على عدد الرؤوس وأجرة القسم وكنسر الحراجيض ونحوها وحارس
أعزال المتاع وبيت الطعام وكذا حيز الكلاب قال أبو عمر إن لا ينظر الوكيل الكلاب
وإنما ينظر الحوز وحارس الصياديين وكذا حارس البستان وكتب الوثيقة وعلى العصبة
والبطرح والشبعة ونفقة الوالدين فالذهب تبعا للشعر وسلمه والله أعلم
قنبيه فائدة في شرح الزفافية فمن أيمتنا رضي الله عنهم إن لم يكن بيت المال
ويعنون والله أعلم أو كان ولم يتوصل إليه فإنه يجب على الناس أن يخرجوا ما إليه قبوا
منه الجند وحملة العلم يعنون على فرائض الكفاية وفقلة الإمام في عن قول المختصر
وليس لأحد منها إلى كلمة بمثلها وإذا كان واجبا على الناس والعرض أنهم لا

الأولاد على الأبوين وإذا أوصى بعيا هيل من أنواع البر وكذلك سكنى الحاضنة ونحوها ونظمها
بهرام وتنا وأجر فيها مختلف أنظر كالبابع الأفاق في زكاة البعض وأجرة الكيال في التقسيم
إلى كيل الأرض إذا بيعت على الكيل من بائع فوخذ ذلك الأجرة في المشهور وكذلك في الموزون والكيل
كعقاقا وغيره إذا بيع على الكيل أو الوزن فأجرة ذلك على البائع لقوله تعالى وجيئا بضاعة
مزجاة فأوفوا الكيل الحكم ذا من غير فاتبعه صيل في الأشربة أو عرف فيه عليه

يعلمونه اختياراً فقهاً وأما بعض حملة العلم من المسلمين بالاتباع أن يتوصل البعض
ذلك على وجه لا باس به كأن يأخذ أجرة شهادة من أهل الشروة والمال ومن يجب عليه
إعانة طالب العلم أكثر مما يستحق وقصر بالزائد على الأجرة المعلومة استغلالاً
بعض قد وجب له عليهم من إعانته فزائد جائز له والله أعلم وقد نقل المؤلف عن العلماء
المذكورة مقالاتهم هذا نظائر ومراجعه إن شئت جاز كان معطى الأجرة المذكورة مستغرق
الزمة لبيت المال فالجواز فيه أظهر بالنسبة لحملة العلم والله أعلم وقال أيضاً
قبل هذا فانظره حكى عن زيادة الله عامل الرستمية أنه أجاز العلماء بمنهم من قبل
الجائزة ومنهم من ردها فاستنفص زيادة الله كل من قبل وبلغ ذلك أسوس العبرات
وكان ممن قبل فقال لا قائله إنما وصلنا إلى بعض حقنا والله حسيبه فيما يمسكه عنا
ه وحاصل جمله أن من له حق في بيت المال فله أخذه أو ما تيسر منه على يد من كان ه والله أعلم
وأجرة الكيال في التكسير البيت قوله وجيئنا ببضاعة مزجاة وجه الترسيل
منه أنهم إذ إخوة يوسف كلموه بالتثنية بصيغة الأمر وكان إذ يوسف عليه السلام
هو البائع لهم الطعام بدل ذلك على أن التثنية له الكيل واجبة عليه والله أعلم
ومعنى بضاعة مزجاة أنها قليلة أو رديئة معيبة لا تنفق في الطعام إلا
بتجاوز من البائع قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت دراهم رديئة زيوفاً لا تنفق
إلا بوضيعة وقيل كانت صوفاً وسمناً وقيل نعالاً والله أعلم بالصواب

تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى وحسن عونه
ويليه الجزء الثالث أوله فصل في المعاوضة

نهاية المخطوطة